

01- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصغير- 72 ربيع الأخير 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه باب الوضوء من لحوم الابل قال حدثنا ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري قال حدثنا ابو عوانة قال عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر - [00:00:00](#) سمرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ. قال أتى قال أتى اوطأ من لحوم الابل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الابل. قال - [00:00:19](#) أصلي في مرايض الغنم؟ قال نعم. قال صلي في أصلي في مبارك الابل؟ قال لا طيب هذا الحديث يقول من باب الوضوء من لحوم الابل ثم ذكر حديث جابر ابن سمرة ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:37](#) اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت وقول ان شئت رده الى مشيئته يدل على عدم الوجوب قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. اي نعم توضأ - [00:00:55](#) تتوضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابط الغنم قال نعم يعني معاطنها قال أصلي في مبارك الابل؟ قال لا هذا الحديث يدل على فوائدها اولاً وجوب الوضوء من اكل لحم الابل - [00:01:15](#) وجوب الوضوء من اكل لحم الابل لقوله اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم قال الامام احمد رحمه الله فيه حديثان عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة - [00:01:36](#) ان الوضوء من لحوم الابل امر واجب والقول بان الوضوء من لحم الابل واجب ومن مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله ومذهب الائمة الثلاثة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي على ان اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء - [00:01:58](#) فهمتم واستدلوا بان بما تقدم من ان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وقالوا ان هذا الحديث ناسخ للاحاديث التي فيها الامر بالوضوء من لحم الابل - [00:02:23](#) ولكن الاستدلال بهذا الحديث كان اخر الامرين من الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار على انه ناسخ استدلال فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان النقص - [00:02:48](#) بلحوم الابل يتناول ما مست النار وما لم تمس النار ونسخوا احدي الامرين او احدي الجهتين لا يثبت به نسخ الاخرى وثانياً ان حديث جابر رضي الله عنه عام واحاديث النقص خاصة - [00:03:07](#) والخاص يقضي على العام وثالثاً ان من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع هنا ممكن والجمع هنا منكر اذا القول بان ان اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء بدعوى النسخ نقول هذا القول فيه نظر لما تقدم - [00:03:32](#) والقول بان لحم الابل ناقض الوضوء هو من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله اي انه انفرج به من بين الائمة الثلاثة قال ناظم المفردات رحمه الله وينقض الوضوء مس الذكر بظاهر الكف واكل الجزر - [00:04:01](#) وينقض الوضوء مس الذكر بظاهر الكف واكل الجزر ولكن هل نقض الوضوء بلحم الابل خاص باللحم الذي هو الهبر الاحمر اللحم الاحمر او انه يعم بقية الاجزاء المشهور من المذهب انه خاص باللحم فقط - [00:04:24](#) دون بقية الاجزاء الكبد والكرش والمصران ونحوها فلو اكل منها لم ينتقض الوضوء ولا ينقض الوضوء سوى اللحم قالوا لان الرسول

صلى الله عليه وسلم قال توضحوا من لحوم الابل - 00:04:49

وخص الحكم بماذا؟ باللحم وهذه الاجزاء التي هي الكبد والكرش والرئة والمصران والشحم لا تسمى لحما بدليل انك لو ارسلت

شخصا وقلت له احضر لي لحما فاحضر لك كرشا او كبدا - 00:05:07

هل يكون امتثل لا يكون امتثال فعلى هذا لا ينتقض الوضوء الا باكل اللحم خاصة فقط دون بقية الاجزاء والقول الثاني في هذه

المسألة ان جميع اجزاء البعير تنقض الوضوء - 00:05:28

فكل ما حمل خف البعير فانه ناقص من لحم وكرش ومصران وكبد وشحم وغير ذلك ويدل لذلك في هذا القول وجوب اولاً ان

الرسول صلى الله عليه وسلم حين امر بالوضوء من لحم الابل - 00:05:50

لم يستثني شيئاً قد توضحوا من لحوم الابل ولم يستثني شيئاً وثانياً ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء من البان الابل فاذا

امر بالوضوء من الالبان مع ان اللبن جزء منفصل - 00:06:10

فلأن يجب الوضوء من المتصل من باب من باب اولى وثالثاً انه لا يوجد حيوان في الشريعة الاسلامية تتبعض اجزائه حلاً وحرمة

طهارة ونجاسة ولهذا لما حرم الله تعالى الخنزير حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - 00:06:32

لم يقل احد من اهل العلم ان التحريم خاص باللحم بل جميع الخنزير محرم الوجه الرابع ان اللحم يطلق على بقية الاجزاء فهو يطلق

على الحيوان عامة كما في قول الله عز وجل ولحم الخنزير - 00:06:59

فهو يطلق على الجميع وخامساً ان هذه الاجزاء من اللحم والكبد والكرش والطحال وغيرها تتغذى بدم واحد يتغذى بدم واحد فلا

وجه للتفريق بين هذه الاجزاء مع ان غذائها واحد - 00:07:24

والوجه السادس ان القول بان بقية الاجزاء تنقظ احوط وابراً للذمة فانت اذا اكلت كبدا او كرشاً او طحالا او نحو ذلك ولم تتوضأ قال

لك بعض العلماء صلاتك باطلة - 00:07:48

ولو توضأت لقالوا لصحت صلاتك بالاجماع ومعلوم ان سلوك سبيل الاحتياط في مثل هذا امر مطلوب لقول النبي صلى الله عليه

وسلم دع ما يريبك الى ما يريبك واختلف العلماء رحمهم الله في اللبن - 00:08:06

والمرق اما اللبن فالمذهب انه لا ينقض الوضوء ان شرب اللبن لبن ابل لا ينقض الوضوء لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر العربيين

الذين اجتتوا المدينة ان يذهبوا الى ابل الصدقة - 00:08:28

وان يشربوا من ابوالها والبانها قالوا ولو كان الوضوء من شرب اللبن واجبا لبينه لهم لان المقام يقتضي البيان واما المرق فان كان

المرق فيه قطع من اللحم ولو يسيرة فانه ينقض - 00:08:49

واما اذا لم يكن كذلك فانه لا ينقض فالوضوء من لحوم الوضوء من لبن الابل ليس بواجب وانما هو مستحب وكذلك ايضا بالنسبة

للمرض الا ان يظهر طعمه كثيراً او يقوم فيه قطع او اجزاء فحينئذ ينتقض الوضوء بذلك. نعم - 00:09:14

ها في ماذا؟ في الالبان اذا كان في اجزاء اكل لحم نقول المرق المجرد يعني طبخ لكن ما ما فيها قطع لحم انه احوط شرب مرقا

ان كان هذا المرض فيه قطع لحم ولو صغيرة ينقض لانه اكل لحم ابل - 00:09:39

واما اذا كان يعطو بلحم ولم يظهر الطعم فلا توضأ فالحمد لله لكن الوضوء من من الالبان اكد لانه مأمور به لكنه لا يجب في حديث

العربيين طيب وفي هذا الحديث ايضا دليل على جواز الصلاة في مرايض الغنم - 00:10:13

في قوله صلوا في مرايض الغنم وفيه ايضا دليل على النهي عن الصلاة في مبارك الابل. وهي معاطنها واختلف العلماء رحمهم الله في

العلة او الحكمة في ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:41

اجاز الصلاة في مرايض الغنم ومنع من الصلاة في معاط او من بارك الابل فليل ان الحكمة من ذلك ان الابل ربما نفرت وهو يصلي

فتشوش عليه الصلاة وهذه العلة - 00:11:01

منتقضة فيما اذا لم تكن الابل موجودة لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في مبارك الابل او معاطن الابل مطلقاً سواء

كانت موجودة ام لم تكن موجودة فلو سلمنا جدلاً ان هذه العلة فهذه العلة انما تتحقق فيما اذا كانت الابل في المبارك - 00:11:20

اما اذا كانت الابل ليست في المبارك فانها لا اه ليست موجودة او العلة ليست موجودة. فعلى هذا نقول هذه هذا التعليل فيه نظر
وعلى بعضهم بعله وقال ان العلة النجاسة - [00:11:42](#)

ان العلة في النهي عن الصلاة فيما بارك الابل هي النجاسة وهذا القول ايضا ضعيف ووجه ذلك ان بول الابل وما يخرج منها طاهر
والدليل على طهارة البول امر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:01](#)

العورانيين ان يشربوا من ابوالها والدليل على طهارة ارواحها ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على
بعيره ومعلوم ان البعير لا يخلو من من روث ونحوه - [00:12:20](#)

وهذا مما ينزه عنه لو كان نجسا المسجد الحرام وقيل ان العلة ان مبارك الابل هل ان الابل خلقت من الشياطين فمباركها قد تكون
مأوى للشياطين وهذي العلة هي اقرب ما يقوم من العلل. نعم - [00:12:38](#)

الا قيد تعبدية قيل ما نعلم اللي يقول تعبدى يقول الله يعني لا ينظرون فيها يعني القول بان بان العلة هي انها ربما نفرت بينا بطلان
هذي علة. العلة انها مأوش انها مأوى الشياطين يقول لا يلزم من كونها خلقت من الشياطين - [00:13:05](#)

ان من طبيعتي الشيطانة ان تكون الشياطين مصاحبة لها يقولون الله اعلم نعم لا لا هي من طبيعتها خلقت من يعني من طبيعتها
الشيطانة طيب ثم باقي مسألة ما هي الحكمة؟ ما هي الحكمة من الامر بالوضوء من لحم الابل - [00:13:30](#)

فلماذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحم الابل اولا يجب ان نعلم ان امر الشارع بشيء او نهيه عن شيء هو الحكمة
فاذا امر الشارع بشيء فامر به بمجرد هو حكمة - [00:13:55](#)

قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة ايش؟ من امرهم ولما سئلت عائشة رضي الله
عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:14:15](#)

لم تقل لان الصيام لان الصلاة تتكرر في كل يوم وليلة فلو امرت بالقضاء لشق بخلاف الصيام لا. قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة عللت - [00:14:32](#)

في الحكم الشرعي ثانيا التمس بعض العلماء حكمة في ذلك. وقال ان اكل لحم الابل مما يهيج الاعصاب ويثيرها والوضوء مما يخفف
ذلك يعني اكل لحم الابل مما يهيج الاعصاب ويثير الاعصاب ويجعل الإنسان عنده سرعة في الانفعال والغضب - [00:14:48](#)

والوضوء مما يخفف ذلك بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الانسان اذا غضب ان يتوضأ وقال ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار باي شيء؟ بالماء فان كانت هذه الحكمة فالله اعلم - [00:15:12](#)

الحكمة هي امر الشارع ها؟ لا لا تصح لا تصلح لانه من هي عن لذاتها احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال
حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن سماك حا قال وحدثني القاسم ابن زكريا - [00:15:31](#)

حدثنا عبيد الله والعجيب ان النووي رحمه الله مع انه شافعي اختار القول بان نقض بان اكل لحم الابل ناقض الوضوء النووي رحمه
الله من ذكر ان هذا مذهب الجمهور - [00:15:59](#)

طبعا هذا مذهب الائمة الثلاثة. لكنه قال ان القول بان لحم الابل ناقض الوضوء اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه لا انا اقصد
النووي اي نعم وهذا يحمد نعم يحمد ايه - [00:16:14](#)

ان الرجل يتبع الحق احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدثني القاسم ابن زكريا قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان
عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابي - [00:16:39](#)

عن جبل ابن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة رحمه الله باب الدليل على ان
من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك - [00:16:59](#)

قال وحدثني عمر ناقد وزهير ابن حرب قال واحدة ابو بكر ابن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيين عن
الزهري من سعيد وعباد ابن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:15](#)

الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر وزهير ابن حرب في رواية

ينصرف عندك بالرفع لا ينصرف. نافية - 00:17:31

وفي لفظ لا ينصرف على اننا ناهية. نعم احسن الله اليك. قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتي في رواية تهما هو عبد الله
ابن زيد طيب هذا الحديث يقول الباب قال باب الدليل على ان من يتيقن الطهارة - 00:17:46
ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته لك ثم ذكر الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم شكى اليه الرجل يخيل اليه يتوهم انه
يجد الشيء في الصلاة يعني انه خرج منه شيء - 00:18:09

الا ينصرف يعني من صلاته. وهذا نهى والاصل في النهي التحريم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقد لا يسمع صوتا ولا يجد ريحا
ولكنه لا يتيقن. فالمراد بقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي حتى يتيقن انه خرج منه - 00:18:27
شيء وهذا الحديث يعتبر اصلا من اصول الشريعة وقاعدة عظيمة من القواعد الفقهية وهي ان اليقين لا يزول بالشك وان الاصل بقاء
ما كان على ما كان ان اليقين لا يزول بالشك - 00:18:49
فلا يزول اليقين الا بيقين فمن توضحاً توضحاً ثم شك هل احدث او لا فلا يلتفت لهذا الشك ولو غلب على ظنه انه احدث فلا يلتفت الى
غلبة الظن الظاهر والله اعلم اني احدثت. نقول لا تلتفت - 00:19:13

لماذا؟ لان طهارتك ثبتت بماذا؟ بيقين وغلبة الظن اضعف من اليقين وقف اليقين لا يزول الا بيقين. فاذا تيقنت الحدث فحينئذ ينتقض
الوضوء يحكم بان الوضوء قد انتقض اذا هذه القاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:19:34
قاعدة عظيمة تدخل في جميع ابواب الفقه الطهارة والصلاة والوضوء من الطهارة من احكام المياه والوضوء والمسح على الخفين
والغسل والحيض والصلاة بجميع صورها والصيام والزكاة والحج والنكاح والطلاق وغيرها - 00:19:57
ما من باب من ابواب الفقه الا وتدخل فيه هذه القاعدة. اليقين لا يزول بالشك لو تأملت المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة
لوجدتها بالالاف لا يمكن ان تحصى وهذا يدل على ان حفظ القواعد - 00:20:20

والاصول يغنيك عن حفظ الفروع الفروع الفقهية والمسائل لا حصر لها فلتتجدد وتتغير لكن من حفظ القاعدة سهل عليه ان يحكم
على اي فرع من الفروع. نعم. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان الشيطان - 00:20:43
يتسلط على الانسان في طهارته وفي صلاته لان قول يخيل اليه ما الذي يخير لي؟ الشيطان يخير له ان انه يجد الشيء في الصلاة
وهو وهو كذلك الشيطان حريص على افساد العبادة. افساد عبادة المؤمن - 00:21:06
وان يشغله عن طاعة الله عز وجل. وكلما كان الانسان اكمل ايمانا واكثر طاعة لله تجد ان تسلط الشيطان عليه يكثر لانه يريد ان
يصده عن سبيل الله وعن طريق الله تعالى وعن عبادته - 00:21:30

ولهذا لما قيل لابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما ان اليهود يقولون انا لا نوسوس في صلاتنا وقال رضي الله عنه وما يصنع
الشيطان بقلب خراب الشيطان يأتي الى القلب العامر بالايمان ليفسده - 00:21:51
الخراب القلب الذي الفاسد فاسد والخراب خراب لا يحتاج الى من يخبره لكنه يأتي الى القلب العامر بالايمان القوي الايمان يحاول
افساده وصده عن سبيل الله عز وجل وما ومن اعظم ما - 00:22:11

يحارب به او تحارب به هذه الوسواس بعد الاستعانة بالله عز وجل العلم العلم هو الذي يطرد هذه الوسواس وهذه الشكوك لان لانك
تجد ان غالب من يتسلط عليهم الشيطان - 00:22:34
الوسواس والالهام هم من عندهم رغبة في الخير ورغبة في الطاعة لكن عندهم قلة في العلم. وبضاعته في فتجد ان الشيطان
يتلاعب به يمينة ويسرة. نعم مو بشرط حنا نقول حتى يسمع - 00:22:52
او يجد قد لا يسمع وقد لا يجد ريحا قد يخرج من الشيء ولكن ما سمع ولا وجد ريح المراد بقوله حتى يسمع اي يتيقن نعم ايش فيه
الصعوبة؟ ايه تصور - 00:23:14

خرج منه شيء ويسير ليس له رائحة ولا سمع صوته. مستحيلة ذي الاحساس هو اليقين نعم لا هذا فيما اذا كان هناك غلبة ظن. اذا
تعذر اليقين رجع الى غلبة الضنك - 00:23:34

هذه ليست لا تعارضها بل القاعدة الثانية اذا تعذر اليقين فانه يرجع الى غلبة الظن يعني اذا اذا لم يمكن في في المسألة ان يوجد يقين

لكن عندك يقين انت متيقن الوضوء - [00:23:57](#)

ما ما في تعارض. نعم يصلي يصلي وشك هل هي الرابعة؟ او الثالثة يقول الاصل ان الشك لا يلتفت اليه هذا الشك اذا كان عنده

يقين يرجع اليقين واليقين هو الاقل يعني مسكوبة الثالثة او الرابعة. نقول ارجع لليقين - [00:24:13](#)

اليقين انها الثالثة. لان الاصل انك لم تأتي بالركعة الرابعة واضح ولا لا؟ يعني الانسان يصلي وفي اثناء الصلاة الحديث الثالثة او الرابعة

نقول كونها الثالثة هو المتيقن لان الاصل انك لم تأتي - [00:24:46](#)

لكن دل الدليل ايضا على اعمال غلبة الظن هنا فاذا غلب على ظنك انها الثالثة تجعلها الثالثة وينغلب على ظنك انها الرابعة تجعله

الرابعة كما في حديث ابن مسعود. فليتحري الصواب ثم ليبيني عليه - [00:25:03](#)

من هو ما يرى هذا المفترض على قاعدته انه يذكر لكن هو هو على قاعدته ان يذكر لانه رحمه الله يذكر الاحاديث الضعيفة نقول ان

الحافظ ابن حجر يذكر الاحاديث - [00:25:20](#)

يقول وهو ضعيف لماذا؟ من الحكم في ذلك الاشارة الى الخلاف. الاشارة الى الخلاف لكن الاحاديث التي في الابل صحيحة مثل ما

هي ضعيفة. نعم لعله رحمه الله يعني يرى مذهب الشافعية - [00:26:11](#)

وان ان اكل لحم الابل لا ينقض الوضوء صوت البطن يعني. نعم. لا ما لعب ما خرج لو سمع قرقرة في بطنه ما الحكم عليه حتى

يخرج الشيء في معدنه لا حكم له - [00:26:26](#)

لا يجوز لك ان تحمل الصبي الصبي في بطنه هنا جلسات ان الشيء في معدنه لا حكم له حتى ينفصل ايه ايه حتى نفسك ايه صح -

[00:26:55](#)